طالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار
في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال
لذمي يا حاج ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجا
ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة
فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله
تعالى من يشفع شفاعة حسنة الاية ولما في
الصحيحين عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه
وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شا **فصل** في حد القذف وهو
بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
في معرض التعيير والفاظ القذف ثلاثة صريح
وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال **واذا
قذف شخص غيره بالزنا** كقوله لرجل او امراة زنيت
او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني او يا زانية
فعليه حد القذف للمقذوف بالاجماع المستند
الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
حين قذف زوجته بشريك بن سمحا البينة
او حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم ذلك
ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته

رجلا

رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق
نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري
من الحد فنزلت ايات اللعان ولو قال للرجل
يا زانية وللمراة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن
بالتذكير للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر
ولو خاطب خنثى بزانية او زان وجب الحد لكنه
يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه
الى احدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره
او حشفته في فرج مع وصف الايلاج بتحريم
مطلق والرمي لشخص بايلاج ذكر او حشفة صريح
وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون
الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان
لم يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني
وهو الكناية فكقوله زنات بالهمز في الجبل
او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي
الصعود وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور
فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل فيه ارادة
محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله
لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامراة

قوله وانما اشترط الخ قال في شرح الروض
وانما اشترط الوصف بالتحريم في الاول وليس
وفي الاكتفا بالوصف بالتحريم نظر
فان الوطي قد يكون محرما ويكون
زنا كوطي حايض ومحرمة ومملوكة
محرمة بنسب او رضاع فالوجه
ان يضيف الى وصفه بالتحريم
ما يقتضي الزنا منه عليه انه
الرفعة وغيره انتهى **فرع**
لو تقاذفا فلا تقاص لانه
انما يكون اذا اتحد الجنس والقدر
والصفة ومواقع السياط والم
الضربات متفاوتة محمد ان ...
بالطلب متن الروض وشرحه